

قرار :

مادة ١ - يعتبر يوم السبت ٢ المحرم سنة ١٣٨٦ هجرية الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٦ عطلة عامة في جميع نواحي الجمهورية ، احتفالاً بالعام الهجري الجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ في الحجة سنة ١٣٨٥ (٢١ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إجازة السيد المهندس محمد طاهر الجويني للعمل بالملكة العربية السعودية (بمشروع توسعة الحرم المكي الشريف)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تجديد إجازة السيد المهندس محمد طاهر الجويني ، مدير عام الإدارة العامة لتعمير القرى بوزارة الإسكان والمرافق لحكومة المملكة العربية السعودية لمدة سنتين اعتباراً من ١٥/١٠/١٩٦٥ ، على أن تحصل الحكومة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإجازة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إجازة السيد/ محمد وصفي ، المدير العام المساعد بشركة الشرق للتأمين لهيئة الأمم المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن منح جواز تعيين شخص في الهيئات والمؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للوحدات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - تجديد إجازة السيد/ محمد وصفي ، المدير العام المساعد بشركة الشرق للتأمين لهيئة الأمم المتحدة (مكتب العمل الدولي) لمدة سنتين ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ في الحجة سنة ١٣٨٥ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١١ لسنة ١٩٦٦

باعتبار يوم السبت ٢ المحرم سنة ١٣٨٦ هجرية الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٦ عطلة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

ونظراً لأن رأس السنة الهجرية يقع هذا العام في يوم الجمعة ؛